بعض المشاكل التي واجهها التحكيم البترولي بالدول العربية

some problems that faced by petroleum arbitration in the Arab countries

ربحيوي هواري

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)

houari.rebhioui@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/15 تاريخ القبول: 2022/11/20 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

إن حل منازعات عقود البترول عبر نظام التحكيم لم يكن بالأمر السهل، حيث أن الانطلاق بالعملية التحكيمية للوصول بها إلى قرار تحكيمي يتمتع بالفعالية وينفد من قبل الطرف الصادر ضده قد يواجه بمشاكل عدة، منها ما يعود إلى إخضاع عقود البترول لأحكام القانون الدولي العام وهو ما يطلق عليه بتدويل النزاع وهو ما حدث في العديد من قضايا التحكيم العربية، كما قد تظهر بعض المشاكل بعد الانتهاء من تشكيل هيئة التحكيم، أبرزها مشكلة مدى حيادية واستقلالية المحكمين الأجانب. الأمر الذي قد يؤدي إلى إصدار أحكام لا تهتم بمصالح وحقوق الدول العربية المنتجة للبترول.

الكلمات المفتاحية:

منازعات البترول، التحكيم الدولي، تدويل النزاع، حياد المحكم واستقلاله.

Abstract:

Resolving oil contract disputes through the arbitration system was not an easy task, Because starting the arbitration process to reach an arbitral decision to be implemented by the party against whom it was issued may encounter several problems, including what is related to the subjection of petroleum contracts to the provisions of public international law, which is called the internationalization of the dispute, Which is what happened in many arbitration cases for Arab countries, Some problems may also arise after the formation of the arbitral tribunal is completed, The most prominent of these is the problem of the extent of impartiality and independence of foreign arbitrators, Which may lead to the issuance of rulings that do not care about the interests and rights of Arab oil-producing countries.

Key words:

Petroleum Disputes, International Arbitration, Internationalization of disputes, impartiality and independence of the arbitrator.

مقدمة:

تعددت الوسائل التي يمكن للأطراف اللجوء إليها لحل منازعاتهم، بعض هذه الوسائل تعرف بالطرق الودية أما الوسائل الأخرى فهي الوسائل القضائية، غير أننا نجد أن الطرف الأجنبي المتمثل بالشركات الخاصة العاملة في المجال البترولي غالبا ما يفضل اللجوء إلى التحكيم دون غيره من الوسائل لتسوية المنازعات أيا كان سبب نشوئها.

إن الشركات البترولية أصبحت تدرك أهمية اتفاق التحكيم فأصبحت تعطيه الأولوية الأولى في المفاوضات العقدية، حيث أن المتعامل الأجنبي في المجال البترولي كان يفرض على الطرف العربي إدراج الشرط التحكيمي في هذه العقود، وكان في بعض الحالات يرفض التوقيع على أي عقد دولي لعدم احتوائه لهذا الشرط، ونظرا لحاجة الدول العربية لإتمام الصفقة فقد وافقت من حيث النتيجة على طلب تلك الشركات.

فالدول العربية التي كافحت من أجل إعادة النظر في العقود القديمة ها هي اليوم تتنازل عن سلطاتها وتقبل بإجراءات التحكيم، بعد أن كانت تناصبه العداء وترفضه رفضا قاطعا بسبب ضغط حاجات التجارة الدولية، ولحاجتها للاستثمارات الأجنبية للشركات البترولية العملاقة، حيث درجت هذه الأخيرة على فرض شرط التحكيم في العقود التي تبرمها مع هذه الدول لفض أي نزاع محتمل، بل وجعلت منه شرطا جوهريا لإتمام التعاقد.

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه منصب على موضوع منازعات عقود البترول، ولا يخفى ما لهذا الأخير من أهمية سياسية واقتصادية وتجارية، ومن هنا فقد أصبح البترول محور الصراع بين الكتل السياسية والاقتصادية السائدة في العالم، هذا بشكل عام، أما ما يخص مسألة تشكيل هيئة التحكيم المختصة بتسوية منازعات عقود البترول، فإنها تعد مسألة في غاية التعقيد، حيث أن تعيين المحكمين والانطلاق بالعملية التحكيمية للوصول بها إلى قرار تحكيمي يتمتع بالفعالية وينفد من قبل الطرف الصادر ضده يواجه بعوائق عدة.

كما وأن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في مثل هذه العقود ليست أقل أهمية، فالتطبيقات العملية تكشف لنا أن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود البترول له أهمية خاصة، نظرا لما يرتبه من نتائج وحقوق والتزامات للأطراف، وبصورة خاصة للدولة المضيفة، وله أهمية أيضا بالنسبة للشركة الأجنبية فهي تحرص على أن تحصل على أفضل الشروط التي تجعلها بمأمن من أي تغيير أو تعديل لبنود العقد، وما إلى ذلك من المسائل الأخرى ذات العلاقة.

إن وسيلة التحكيم لا تثير أية إشكالات عميقة في حال تساوت المراكز القانونية لطرفيه؛ كأن يكون الأطراف من أشخاص القانون الخاص بالكامل، أو من أشخاص القانون العام؛ ولكن تثور إشكاليات التحكيم عند تطبيقه في منازعات عقود البترول لأنه يكون بين طرفين؛ أحدهما الدولة نفسها، أو إحدى مؤسساتها

العامة، والطرف الآخر شخص أجنبي خاص. بناء على ما تقدم فإن ذلك يدفعنا إلى التساؤل عن **أهم المشاكل العملية التي واجهها التحكيم العربي في منازعات العقود البترولية ؟.**

للإجابة على السؤال السابق استخدمنا المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة هذا الموضوع الذي يتطلب تحليل المواقف المختلفة لأطراف العقد البترولي بخصوص بعض المشاكل التي واجهها التحكيم العربي من واقع تسوية منازعات العقود البترولية، مع تسليط الضوء على جانب الممارسة العملية حسب المستطاع والمتوفر. وعليه سنحاول الإجابة عن التساؤل المطروح من خلال مبحثين، المبحث الأول: نتناول فيه مشكلة وجود أزمة ثقة في هيئة التحكيم المشكلة في النزاع البترولي، والمبحث الثاني: نخصصه لدراسة مشكلة تدويل المحكم لبعض منازعات عقود البترول.

المبحث الأول

مشكلة وجود أزمة ثقة في هيئة التحكيم المشكلة في النزاع البترولي

إن هيئة التحكيم المشكلة في النزاع البترولي تتكون في غالب الأحيان من محكمين غير العرب أحدهما المحكم المختار من قبل الشركة الأجنبية، والثاني المحكم المعين من قبل الدولة العربية المنتجة، والأهم هو رئيس الهيئة المرجح والذي كثيرا ما يكون أيضا من الأجانب والعالم الغربي الذي تتوحد مصالحه في مواجهة الدول العربية المنتجة للبترول، وبذلك فمن الممكن أن ينتهي الأمر إلي إصدار أحكام في غير صالح هذه الدول، ومن هنا تبرز مشكلة مدى حيادية واستقلالية المحكمين الغربيين[1]. لذلك لابد أن تتوافر عدة شروط في هيئة التحكيم منها ما ورد النص عليه في الاتفاقيات البترولية، ومنها ما يفترض وجوده في المحكم مؤداها توفر الحياد والاستقلالية.

المطلب الأول: الشكوك المثارة حول حياد واستقلال المحكم الأجنبي

بما أن أساس التحكيم هو ارتكازه على الثقة المتبادلة بين طرفيه اتجاه المحكم، لذا يتوجب على هذا الأخير أن يكون محايدا ومستقلا،[2] الأمر الذي يتوافق مع طبيعة المهمة التي يضطلع بها. والمشرع الجزائري قد أشار إلى ذلك في المادة 1016[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه: " يجوز رد المحكم في

---

[1] أكثم أمين الخولي، "التحكيم في منازعات الطاقة"، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، (2000) ، ص49.

[2] قضت محكمة باريس (الغرفة المدنية الأولى)، بتاريخ 13 آذار 2008، بشأن استقلالية وحياد المحكم، على أن: ممارسة المحكم مهماته تتميز بعلاقة ثقة مع الأطراف، يجب المحافظة عليها طيلة مدة التحكيم. لهذا السبب، أن المحكم مدعو لإعلام الأطراف بكل علاقة لا تتمتع بالطابع العلني والتي يمكن أن تشكل بنظرهم طارئا على حكمه. عموما فإن المبدأ الذي تبناه الاجتهاد الفرنسي في الموضوع هو كالتالي: "حيث أنه في المبدأ يقع على عاتق المحكم أن يكشف للفرقاء عن كل ظرف من شأنه أن يؤثر في حكمه أو أن يثير لديهم شكوكا منطقية حول صفاته المتعلقة باستقلاليته وحياده، جوهر المهمة التحكيمية". الملاحظ أن التعابير المستعملة هي قريبة جدا من إعلان الاستقلالية المعتمد من غرفة التجارة الدولية.

[3] المادة 1016 وردت ضمن فصل الأحكام المشتركة.

الحالات الآتية: 3- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط".

إن الحياد والاستقلالية هما صفتان يجب أن تتوافرا في شخص المحكم عند اختياره وطيلة مدة نظره للتحكيم، وإذا كانت الاستقلالية تعني استقلال المحكم عن المحتكمين وعن غيرهم بغية عدم التأثير عليه، فإن الحياد تعني عدم انحياز أو تحيز أو ميل المحكم إلى أي من المحتكمين سواء قبل تعيينه أم طوال مدة نظر التحكيم [1].

الملاحظ أن الحياد الواجب توافره في المحكم في عقود البترول يجب ألا يقتصر على مجرد الحياد الموضوعي، بل يستلزم أن يشمل الحياد الجانب الفكري، والثقافي، والاجتماعي للمحكم أيضا، وبخاصة في المنازعات المتعلقة بهذه العقود، والتي تجمع في جنباتها جنسيات مختلفة، وثقافات متعددة، إذ لا يمكن أن يكون المحكم متعصبا للمفاهيم السياسية، والثقافية، والفكرية، والاجتماعية، التي تربى في ظلها في دولته، أو مجتمعه، مما يؤدي به إلى عدم استيعابه لمفاهيم سياسية، وثقافات وأفكار مختلفة أخري [2].

إن التحكيم في عقود البترول كان ومازال يثير الشكوك حول حيادية واستقلالية المحكمين، وبخاصة منهم الأجانب الذين قد ينحازون مع شركات البترول، وذلك بحكم تكوينهم الثقافي والفكري، وبالتالي وجود حساسية مفرطة وأزمة ثقة في مؤسسات التحكيم، فكثيرا من الدول العربية المضيفة للاستثمارات الأجنبية تتردد في اللجوء إلى هيئات خاصة بالتحكيم، وذلك لاعتقادها بأن هذه الهيئات ينقصها الاستقلال عند نظر المنازعات التي يكون طرفاها دولة والمستثمر الأجنبي، ونحن بدورنا نرى أن هذه المخاوف لها ما يبررها.

فالقول بأن لدى مراكز التحكيم الدائمة محكمين مستقلين في عملهم، ولا علاقة لهم بأطراف النزاع يستدعي منا التوقف، فالبر جوع إلى منازعات عقود البترول نجد أنه تحيل في الغالب إلى مراكز التحكيم الغربية والتي بدورها تحيل الفصل في النزاع إلى محكمين من الأجانب ومن العالم الغربي، وبذلك انتهى الأمر في كثير من المنازعات البترولية إلى إصدار أحكام في غير صالح الدول المنتجة، ولا شك أن الطغيان الغربي في مجال التحكيم قد أوقع الكثير من الضحايا العرب،[3] خاصة وأن هؤلاء المحكمون هم جزء من هذا العالم الغربي الذي لا يخلو

---

[1] عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة2009، ص 216.

[2] ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، مكان النشر غير محدد، منشورات زين الحقوقية، سنة 2013، ص 349 وما بعدها.

[3] إقبال الفلوجي، على عتبة العولمة والقرن المقبل من أجل مصداقية التحكيم العربي، مجلة التحكيم العربي، عدد 2، سنة 2000، ص 121.

من انطباعاته، وأفكاره المشوشة، أو الجزئية، وأحيانا أحقاده واستعلائه...إن هؤلاء غير منزهين من النواقص أو معصومين من الخطأ[1].

المطلب الثاني: الحلول التي أقرته عقود البترول لضمان حياد واستقلال المحكم الأجنبي

لمواجهة الشكوك المثارة حول حيادية واستقلالية المحكمين الأجانب، اتجه أطراف العقد البترولي إلى إقرار العديد من الشروط يجب توافرها في أعضاء هيئة التحكيم للفصل في النزاع البترولي.

إضافة إلى الشروط السابقة أوردت العقود البترولية بعض الشروط التي يجب توفرها في المحكم الثالث وذلك لضمان حياديته كشرط الجنسية، حيث تتطلب بعض العقود البترولية أن يكون المحكم الثالث والذي قد يسمى الوازع أو الفيصل أو المرجح من جنسية دولة أخرى غير جنسية أحد الطرفين، وأن تكون دولة المحكم الثالث من الدول التي تربطها علاقات دبلوماسية مع دول كلا الطرفين المتعاقدين، فمن هذه العقود العقد المبرم بين حكومة اليمن وشركة (أر-أن-جي-أس) افيركس كونسيشن لعام 2002 والتي نصت فيها المادة 5/23 منها بأنه: " يجب أن لا يكون المحكم الثالث مواطنا من مواطني الجمهورية اليمنية أو من مواطني أي من الشركات التي يتألف منهم المقاول، ويجب أن يكون مواطنا لدولة تكون لها علاقات دبلوماسية مع (ج-ي) "[2].

كما اشترطت الفقرة(ب) من المادة 42 من العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة بان أمريكان سنة 1963، على أن لا يكون المحكم الثالث في حالة تعيينه من قبل غرفة التجارة الدولية من مواطني أي من الطرفين، حيث نصت على أنه: "...ويشترط في المحكم الثالث أن يكون من مواطني دولة غير الجمهورية العربية المتحدة وغير الولايات المتحدة الأمريكية، ويكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع الجمهورية العربية المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية "[3].

وقد انتهج عقد (ايراب) المبرم بين الحكومة العراقية وشركة ايراب الفرنسية سنة 1968 المسلك نفسه وذلك عندما نص الفرع (ب) من الفقرة (3) من المادة 35 على أنه: "... وسواء كان المحكم الثالث منتخبا أو معينا فإنه لا يجوز أن يكون مواطنا عراقيا أو فرنسيا... "[4].

ومن العقود البترولية الحديثة، التي تطلبت شرط الجنسية نذكر مثلا، عقد البحث واستغلال المحروقات المبرم سنة 2007 بين الدولة التونسية من جهة، وكل من " إيتاب " و سوباكس لمتيد " SUPEX

---

[1] إقبال الفلوجي، المرجع السابق، ص 125.

[2] فهد بجاش الحميري، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، رسالة ماجستير، سنة 2006، الجامعة الأردنية، الأردن ، ص 187.

[3] أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1975، ص 539.

[4] ظاهر مجيد قادر، المرجع السابق، ص 351.

LIMITED، حيث نص على أنه: " يجب أن يكون لرئيس هيئة التحكيم، جنسية مختلفة عن تلك التي هي لأطراف النزاع " كذلك تطلبت المادة29 من عقد المشاركة، المبرم في 20 فبراير 2007 بين " إيتاب " و شركة أم بي. زرات لمتيد " M.P.ZARAT LIMITED على أن يكون رئيس هيئة التحكيم من جنسية دولة أخرى، غير جنسية أحد الطرفين في النزاع [1].

إضافة إلى شرط الجنسية السابق يجب أن لا يكون للمحكم الثالث مصلحة اقتصادية في صناعة وتجارة البترول مع أطراف النزاع، الأمر الذي يضمن الحيدة والعدالة في عمله، والمقصود بالمصلحة التي يتعين انتفاءها عن المحكم الثالث، هي المصلحة بمفهومها الواسع شاملة المصالح الاقتصادية الحالية والمستقبلية المؤكدة والمحتملة. فقد اشترط (عقد سامكو) للتنقيب عن النفط وإنتاجه بين سوريا والشركة السورية الأمريكية للنفط المبرم في عام 1977 على وجوب ألا يكون للمحكم مصالح اقتصادية في أعمال النفط في كل منهما [2].

كما تعدت بعض العقود مسألة الجنسية إلى عدم إقامة المحكم في أي من البلدين، وعدم خدمته في أي مؤسسة تابعة لأي من البلدين، وهذا ما انتهجته الفقرة (6) من المادة 29 من العقد المبرم بين سلطة المصادر الطبيعية الأردنية وشركة (اينا) عام 1968 على أنه: " يجب أن لا يكون المحكم الثالث من مواطني الأردن أو يوغسلافيا، أو من المقيمين في أي من هذين البلدين، كما يجب أن لا يكون في خدمة أي منهما ".

الملاحظ أن عقود البترول قد ضيقت من مجال تطبيق الشروط السالفة الذكر (الجنسية، انتفاء المصلحة...) حيث اقتصر تطبيقها على المحكم الثالث أو الرئيس فقط، غير أنه وفي التحكيم التجاري لا يقتصر اشتراط عدم وجود المصلحة في المحكم الثالث أو الرئيس إنما ينال أيضا المحكم الذي يعينه كل طرف في النزاع بل وكل محكم مشارك.

وسبب انطباق هذا الحكم على المحكمين المعينين من قبل أطراف النزاع هو أن كل محكم منهم سيكون له تأثير على رئيس هيئة التحكيم ذاته، وبشكل عام فإن أحكام الشروط الواجب انطباقها على رئيس هيئة التحكيم هي الواجبة التطبيق على باقي المحكمين في هيئة التحكيم [3].

---

[1] أنظر أيضا: المادة29 من عقد المشاركة، الموقع في 12 جانفي 2008 بينETAP من جهة، وكل من PRIMOIL و OIL SEARCH (TUNISIA) LIMITED من جهة أخرى، والتي نصت على أنه " يجب أن يكون لرئيس هيئة التحكيم، جنسية مختلفة عن تلك التي هي للأطراف في النزاع".

[2] ينظر بهذا الخصوص: اتفاقية سلطة المصادر الطبيعية الأردنية وكل من شركة ترانس جلوبال وشركة انادارکو الأردن لعام 1997، وشركة هانبو الكورية للطاقة لعام 1992، وينظر أيضا: المادة20 فقرة/د من اتفاقية الجمهورية اليمنية وشركة دوف البريطانية، لعام 1997.

[3]سفيان بسام محمود شرف، التحكيم في عقود النفط في الأقطار العربية المنتجة للنفط، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 1994، ص138.

بل والأكثر من ذلك، فقد تطلبت بعض العقود البترولية ضرورة أن يكون المحكم ملما ببعض اللغات الأجنبية، ومن ذلك ما ذهبت إليه المادة29 من عقد المشاركة، الموقع سنة 2004، بين " إيتاب " وكل من (هيدروكربور تونسي كورب) وشركة " تونسيان أونشور أوفشور بتروليوم وأندستريال كنتراكتورو " على أنه: " ...ينبغي على المحكم أن يكون مجيدا للغتين الفرنسية و الانكليزية ".

المبحث الثاني

مشكلة تدويل المحكم لبعض منازعات عقود البترول

لقد ظهر الاتجاه الفقهي الداعي إلى ضرورة تدويل العقود البترولية عند محاولة الدول إحكام سيطرتها على ثرواتها الطبيعية وازدياد حركات التأميم من قبل هذه الدول[1]، وأدى ذلك إلى التأثير على مصالح الشركات البترولية الأمر الذي يضع مصالح الدول المتقدمة في حرج شديد، الأمر الذي دفعها إلى محاولة إيجاد نظم قانونية معينة تؤدي إلى إبعاد العلاقة التعاقدية من الخضوع لقانون الدولة المتعاقدة، فقد اتجه بعض المحكمين في حل بعض المنازعات البترولية التي كانت بعض الدول العربية طرفا فيها إلى إخراج النزاع من نطاق القانون الدولي الخاص وإخضاعه لأحكام القانون الدولي العام، وهو ما يطلق عليه الاتجاه إلى تدويل النزاع، وهو ما حدث في العديد من قضايا التحكيم البترولية 2.

المطلب الأول: مبررات تدويل منازعات عقود البترول

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة إخضاع منازعات هذه العقود للقانون الدولي العام، وقد ساق الفقه المؤيد لهذه الفكرة العديد من المبررات يتلخص جوهرها في عدم ملائمة قانون الدولة المتعاقدة لمعاملات التجارة الدولية، ويذهب أنصار فكرة تدويل العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الخاصة الأجنبية، إلى أن الطرف الخاص المتعاقد مع الدولة من حقه أن يضمن استقرار مركزه القانوني وحمايته ضد المخاطر غير التجارية، وهو ما لا يتحقق إلا بإسناد هذا النوع من العقود إلى نظام قانوني دولي لسد النقص والقصور في القوانين الوطنية.

فالأطراف لهم الحق في توجيه إرادتهم نحو إخضاع العقد لقواعد القانون الدولي العام، وأن تدويل هذا النوع من العقود يحرر العلاقة العقدية من القوانين الوطنية، ويحول من استخدام الدولة المتعاقدة لسيادتها وسلطاتها، كما وأنه يقي من المشكلات المترتبة على إصرار الدولة المتعاقدة على إخضاع العقد لقانونها الوطني، ورفضها تطبيق أي قانون وطني آخر رغم العيوب التي تشوب قانونها الوطني والنقص الموجود فيه، وعدم تمشيه

---

[1] مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2010 ، ص 202.

[2] إبراهيم أحمد إبراهيم، بعض المشاكل العملية التي واجهها التحكيم العربي من واقع ملفات القضايا التحكيمية، مجلة التحكيم العربي، العدد 2، يناير 2000، ص 129.

مع حاجات المعاملات الدولية وأن تدويل العقد يصبح أمرا ضروريا في بعض الأحيان لتكملة النقص، أو القصور الذي قد يشوب القانون الوطني الواجب التطبيق في تنظيم المسائل محل النزاع بين الأطراف المتعاقدة [1].

إذن فأبرز الحجج التي تمسكت بها هذه الهيئات لاستبعاد هذا القانون هو أن هذه القوانين لا تلاؤم عقود الدولة ذات الطابع الدولي لأنها ذات أصول دينية وطبيعته بدائية غالبا. ويعد معبرا عن هذا الاتجاه عديد الأحكام الصادرة عن بعض هيئات التحكيم المختلفة بشأن المنازعات المثارة في عقود البترول، والتي دائما ما كانت ترفض تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة بحجة عدم قدرته على مسايرة التطور العالمي ولا يمكن أن تكون ملائمة في كثير من الأحيان لحكم عقود البترول التي تبرمها الدول مع الشركات بسبب جمودها وتخلفها [2].

فعلى سبيل المثل في قضية التحكيم بين شيخ إمارة (أبوظبي) وشركة تنمية النفط المحدودة "PETROLUM DEVLOPEMENT COMPANY LTD" عام 1951، فقد انتهى المحكم اللورد اسكويث LORD ASQUITH OF BISHOPSTONE بصدد هذه المشكلة إلى القول: "... فإذا كان هناك قانونا داخلي واجب التطبيق فإنه يجب من أول وهلة أن يكون قانون أبوظبي[3]، وعلى الرغم من ذلك فإن المحكم رفض ما توصل إليه سلفا منتهيا إلى استبعاد تطبيق قانون دولة أبوظبي بحجة تخلفه، ووجود نواقص وثغرات فيه، وذكر الحكم "...أنه لا يمكن القول بوجود مثل هذا القانون -قانون أبوظبي- ونسب للشيخ أنه يمارس عدالة تقديرية محضة مستعينا في ذلك بالقرآن، ولا يتصور أن يوجد في هذا الإقليم البدائي مجموعة من المبادئ القانونية واجبة التطبيق على أدوات التجارة الحديثة "[4].

وذهب في نفس الاتجاه أيضا قرار التحكيم الصادر في قضية أرامكو. ففي هذا التحكيم وبعد أن قررت هيئة التحكيم أن القانون الواجب التطبيق هو قانون المملكة العربية السعودية استدركت قائلة " إلا أن نظام الامتيازات التعدينية ومن ثم الامتيازات النفطية ظلت مجرد جنين غير كاملة التكوين في القانون الإسلامي، وكذلك في المدارس الفقهية الإسلامية الأخرى، ولا يمكن إدماج مبادئ المدارس المختلفة إلا بعمل من السلطة، أما بالنسبة لمدرسة الإمام أحمد بن حنبل وهي المدرسة الفقهية الإسلامية المطبقة في السعودية، فإنها لا تتضمن قاعدة محددة خاصة بالامتيازات التعدينية بوجه عام والامتيازات النفطية على وجه الخصوص". فقررت الهيئة

---

[1] إسماعيل خالد منصور، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط، دراسة معمقة وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم الدولية المتعلقة بمنازعات النفط، مكتبة القانون والاقتصاد، طبعة 2015، ص 406-407.

[2] كنده جمال عبد الساتر، التحكيم في عقود البترول، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، ص 143.

[3] سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، طبعة 2010، ص 699.

[4] وأيد هذا الاتجاه كذلك حكم التحكيم الصادر سنة 1953 في قضية شركة النفط البحرية الدولية المحدودة ضد حاكم دولة قطر.

وجود نواقص وثغرات في القانون السعودي ولسد هذا القصور يتم اللجوء أولا إلى العرف الدولي والسلوك الذي يجري العمل بمقتضاه عالميا في صناعة النفط وإذا ما فشلت الهيئة في العثور على مثل هذا العرف أو السلوك الدولي فإنها ستلجأ إلى الحلول المعترف بها في القانون الدولي والفقه والقضاء الدوليين. وعند فصلها في النزاع استبعدت هيئة التحكيم القانون السعودي في العديد من المسائل وبدلا منه قامت بتطبيق المبادئ العامة للقانون وأحكام القانون الدولي[1].

على أن هذا القول مردود بأن أي شخص عندما يحكم على قانون ما بأنه متخلف أو متقدم، يجب قبل كل شيء أن يكون ملما بأحكام هذا القانون، وتطبيقاته في الحياة اليومية، ولا يخفى أن المحكمين في القضايا المعروضة أعلاه لم يكونوا على دراية بأحكام قوانين إمارة أبوظبي وقطر والمملكة العربية السعودية المأخوذة من أحكام الشريعة الإسلامية، وكان عليهم تحري الدقة حين تعرضهم للقرآن... إلا أنهم حاولوا الفكاك من أحكام القرآن المجيد -جهلا به-، أي أن المحكمين اتخذوا ذلك ذريعة ليبرروا قانونا جهلهم بأحكام الشريعة الإسلامية التي رموها بالتخلف من منطلق تعصب أعمي[2].

القرارات التحكيمية اللاحقة التي أثيرت فيها مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية في شأن القانون الواجب التطبيق على النزاع، انتهت بالمحكم إلى البحث في المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية محل النظر. ونشير هنا على سبيل المثال إلى حكم غرفة التجارة الدولية الصادر بتاريخ 1997/9/26 في القضية التحكيمية رقم 8677.

يلاحظ أن هيئات التحكيم إذا صادفها بعض الثغرات في القانون الذي اختاره الأطراف، أو كان هذا القانون غير ملائم من وجهة نظر هيئة التحكيم فإنها تقوم بتنحيته بالكامل، الأمر الذي يتعارض مع المبادئ الراسخة في كافة النظم القانونية من حيث تعدد وتدرج مصادر القانون[3]، وعليه فإن هذا القضاء التحكيمي محل نظر من الناحية الحرفية، ذلك أن " تكملة النقص والقصور الذي يعتري القانون واجب التطبيق لا يكون باستبعاد تطبيق هذا القانون ... وإنما يكون من خلال تطبيق المصادر الاحتياطية في القانون واجب التطبيق ذاته"[4].

ومن ثم فإن هذه الحجج غير سليمة فلدى جميع الدول في الوقت الحاضر بما فيها الدول النامية أنظمة قانونية متطورة في مجال التحكيم الدولي وتشجع على الاستثمار. كما من الأفضل لو أن الهيئة تذرعت بصعوبة

---

[1] لقد كان لهذا الحكم نتائج سلبية على تطور التحكيم الأوروبي-العربي خلال عقود من الزمن بحيث تراجعت فيها الثقة بهذه الوسيلة لحسم المنازعات وثم النظر إليها وكأنها تتعارض مع مصلحة الطرف العربي ولا تحترم قوانينه.

[2] سامية راشد، دور التحكيم في تدويل العقود، دار النهضة العربية، سنة 1990، ص 44-50.

[3] لقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في الأخذ بمبدأ تعدد مصادر القانون الإسلامي وتدرجها وكان جهل المحكم لأحكام الشريعة الإسلامية هو ما دعاه لوصفها بأنها غير ملائمة واستبعادها.

[4] مجدي دسوقي، تدويل الحلول في منازعات البترول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 153.

التعرف إلى مضمون الشريعة الإسلامية، فالسبب الوحيد الذي قد يبرر عدم تطبيق الشريعة يكمن في صعوبة تحديد مضمونها أحيانا [1].

وإذا كانت الحجة الرئيسية التي ثم الاستناد عليها تتمثل في وجود قصور في القوانين الوطنية للدول المتعاقدة، فإن هناك اتجاها آخر يذهب إلى تدويل هذه العقود ليس بسبب قصور أو وجود نواقص وثغرات في القوانين الوطنية وإنما بحجة سمو القانون الدولي على القانون الوطني.

فقد أكدت المحاكم الدولية في مناسبات عديدة على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني، ومن ذلك ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المناطق الحرة سنة 1925 ،حيث قالت أنه:" من المؤكد أن فرنسا لا يمكنها أن تعول على تشريعاتها للحد من مجال التزاماتها الدولية، وقد أكد قضاة هذه المحكمة أيضا على هذا المبدأ في العديد من آرائهم الشخصية المنفصلة عن الأحكام، وقد عبر السيد ماك نير MC.NAIR ،في رأيه المنفصل بخصوص قضية المصائد النرويجية سنة 1951 بقوله:"...من القواعد المستقرة أنه لا يمكن للدولة مطلقا أن تستند إلى نص، أو إلى عدم وجود نص في قانونها الداخلي، أو عمل، أو الامتناع عن عمل صادر عن سلطتها التنفيذية، لتدفع عن نفسها مسؤولية اعتداءها على القانون الدولي... " [2].

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى عدم وجود تعارض بين القوانين الوطنية والقانون الدولي الذي يتمتع بسمو قواعده على القوانين الوطنية، ذلك أنه كثيرا ما يكمل القانون الوطني والقانون الدولي كل منهما الآخر، فأيا كانت فاعلية وشمول القانون الوطني للدولة داخل إقليمها فإن هذه الفاعلية أو داك الشمول يغدو مقيدا خارج إقليمها[3]، كما أوضح الأستاذان كاتز و بروستر KATZ ET BREWSTER أن اللجوء إلى القانون الدولي العام يكون بسبب عدم كفاية نظم قانونية داخلية لأن تعالج بطريقة مرضية كافة المشكلات المعنية، بيد أن القانون الدولي يظل يستمد قدرا كبيرا من مغزاه من القيود الواردة في القانون الداخلي...، ومن جانب آخر يعد القانون الوطني أمرا لازما لفعالية تنفيذ القانون الدولي، وهذه العلاقة التكميلية بين القانون الدولي والقانون الوطني لها طبيعة النظام القانوني الأعلى درجة،[4] كما أنه لا يتصور قيام حالة تنازع في القوانين بين القانون الداخلي والقانون الدولي، ذلك أنه في حالة وجود تعارض بينهما تسموا قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي.

كما أنه وبعد استقراء بعض من أحكام التحكيم بشأن المنازعات المثارة في عقود البترول، يمكننا القول بأن هناك مبرر آخر يؤدي الأخذ به إلى استبعاد تطبيق قانون الدولة المتعاقدة، يقوم على أساس وجود بعض

---

[1] إبراهيم فضل الله، التحكيم في مواجهة نزاع الثقافات، مجلة التحكيم، العدد الثاني، أبريل 2009، ص 24. 3

[2] أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 160-161.

[3] حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، بدون مكان نشر، سنة 1972، بدون دار نشر، ص 116.

[4] أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 271.

الشروط التعاقدية مثل شروط الثبات وعدم المساس بالعقد، وأيضا الإشارة إلى تحديد القوة القاهرة وفقا لمبادئ القانون الدولي على أنها بمثابة اختيار ضمني للقانون الدولي. ولا يخفي بعض الفقه التحليل السابق،[1] ويرى أن اللجوء إلى التحكيم التجاري يعد في حد ذاته وبصفة عامة أداة للرجوع إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، كما وله دلالات واضحة بخصوص اتجاه إرادة الأطراف نحو تدويل العقد ولو كان تطبيق هذه المبادئ ليس محلا لشرط صريح.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية لتدويل منازعات عقود البترول

هنالك العديد من العقود البترولية التي أبرمت مع مستثمرين أجانب تنص على تطبيق أحكام القانون الدولي العام، وذلك إما بصورة رئيسية أو تكميلية، وتعد العقود المبرمة بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الانجلوايرانية في العام 1933 نموذج تطبيقي لفكرة تدويل العقود[2]،حيث جاء في المادة22 منها أنه:"... يؤسس الحكم على المبادئ القانونية التي تضمنتها المادة38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي..." ويعد هنا العقد في رأي غالبية الفقه من أوائل العقود التي دعت إلى تطبيق القانون الدولي العام [3].

وإذا سلمنا بأن الإحالة إلى المبادئ العامة للقانون التي تنص عليها المادة38 تعد إحالة للقانون الدولي واعتبار بنود العقد التي تحتوي على شرط تحكيمي يحيل إلى محكمة خاصة يتأسس حكمها على مبادئ القانون الدولي، فإن ذلك يعد بلا شك اختيارا صريحا للقانون الدولي ليحكم العقد، ويلاحظ من نص هذه المادة أنها لا تشير إلى هذه المبادئ فقط، وإنما تشير أيضا إلى المعاهدات والعرف الدوليين كمصادر للقانون الدولي.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية نجد الاتفاقية المبرمة بين كل من حكومة المملكة الأردنية، والسيد جورج أزميري والسيد أدوين في العام 1957، تنص صراحة على تطبيق المبادئ القانونية الواردة في المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية فيما يخص تفسير الخلافات المتعلقة بالاتفاقية[4].

كذلك نجد عقد الامتياز المبرم بين حكومة سوريا وشركة "مدول إيست بيبلين لمتيد" MIDDLE EAST PIPELINES.LTD عام 1949، فقد نصت الفقرة2 من المادة23 منه على تطبيق المبادئ القانونية التي

---

[1] حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002، ص 231-232.

[2] كاوة عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 308-309.

[3] وهناك مثال آخر يمثل إحالة صريحة للقانون الدولي العام وذلك بمقتضى عقد أبرم بين الحكومة الفيتنامية وبعض شركات النفط الخاصة سنة1965 لبناء مصفاة التكرير للنفط الخام وقد جاء النص كما يلي بالإنجليزية:

" The arbitrators shall base their decision on equity and the principles of international Law ".

[4] ينظر المادة26 من اتفاقية حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والسيد جورج أزميري والسيد أدوين لعام 1957م.

تضمنتها المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على العقد[1]، ويعد هذا الموقف مؤيدا لموقف العقدين السابقين له في تحديد المبادئ القانونية الموجودة في المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذ أنهم حددوا القانون الدولي العام بشكل صريح وحصري ليكون واجب التطبيق على العقد، بحيث لا ينافسه قانون آخر في التطبيق وهناك العديد من العقود التي سارت على هذا المنهج منها العقد المبرم بين حكومة قطر وشركة نفط قطر سنة1932، وكذلك العقد المبرم بين إمارة أبوظبي وشركة "أماردا هاس" AMERDA HESS ،أين وردت الإشارة إلى تطبيق المحكم لقواعد محكمة العدل الدولية [2].

أما ما يخص تطبيق أحكام القانون الدولي العام بشكل تكميلي، فنجده في العديد من العقود البترولية التي من أهمها العقد المبرم بين الحكومة الإثيوبية وشركة من تكساس تدعى (بروش فوستر كوربوريشن) في أغسطس 1966، وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق فقد نحا هذا العقد منحى جديدا، وذلك بتجزئة العقد وتطبيق نظم قانونية عديدة على كل جزء من أجزائه، فالقانون الإثيوبي له الصدارة في التطبيق لكونه قانون الدولة المضيفة، وإلا فتطبق المبادئ العامة للقانون الدولي العام المحال عليها حكم جزئية من العقد تتمثل في تفسير معنى القوة القاهرة، وذلك كما يلي:"... فإن العقد سوف يجيء إخضاعه وتفسيره في جميع الأحوال وعلى وفق المبادئ العامة للقانون الدولي...".

خلاصة القول في العقد السابق أن القانون الوطني الإثيوبي هو القانون الواجب التطبيق لحكم العلاقة العقدية، فإذا كان هنالك قصور في هذا القانون يتم اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون الدولي العام لإكمال النقص أو القصور في القانون الوطني. [3]

وفي عام 1955 أبرمت كل من الحكومة الليبية وشركتا نفط كاليفورنيا الأسيوية وشركة نفط تكساكو عبر البحار، عقد امتياز بمقتضى عقد نموذجي منظم(CONTRAT TYPE) وفق قانون البترول الليبي، وقد ثم اختيار التحكيم كوسيلة لفض الخلافات الناشئة عن العقد حيث جاء في المادة28 من الاتفاق- والتي وردت في المرسوم الملكي الليبي الصادر في1965/11/22 تحديد القانون الواجب التطبيق بما يلي:" يخضع الامتياز الحالي في تفسيره وتنفيذه لمبادئ التشريع الليبي المتفقة مع مبادئ القانون الدولي العام، وفي حالة تغيب هذه المبادئ المشتركة فيتم بموجب المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك المبادئ المطبقة من قبل القضاء الدولي"[4].

---

[1] شيماء محمد شلتاغ، القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة مع الأشخاص الأجنبية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، سنة 2005، ص 82.

[2] سعد علام القاضي، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية -منطقة الخليج- الطبعة الأولى، سنة 1987، ص 546.

[3] عصمت محمد علي الخياط، عقود الدولة النفطية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 35. 1

[4] عصمت محمد علي الخياط، المرجع نفسه، ص 36.

ومما سبق أعلاه يتضح لنا أولا أن المنازعات الناشئة عن العقد تخضع لمبادئ القانون الليبي بكونه قانون الدولة المضيفة، وبشرط عدم تعارضها مع مبادئ القانون الدولي والتي لها امتياز على القوانين الداخلية، فيجب أن يكون القانون الداخلي للدولة متفقا دائما مع القانون الدولي بخصوص المسائل التي يمتد إليها القانون الأخير كافة، وهذا دليل على العلاقة التكميلية التي تربط بين هذين القانونين كل في نطاقه[1]، غير أنه في حالة غياب المبادئ المشتركة بين القانون الوطني الليبي والقانون الدولي يتم تطبيق المبادئ العامة للقانون كمصدر احتياطي لحكم العلاقة العقدية.

بالإضافة على ذلك نجد العقد المبرم بين كل من سلطة المصادر الطبيعية الأردنية وشركة ترانس جلوبال لعام 1997 ،حيث ورد في المادة15 فقرة أ من هذا العقد فيما يخص القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق أن القوانين والأنظمة الأردنية هي الواجبة التطبيق، وذلك بشرط عدم تعارضها مع بنود العقد، على أنه في حالة ما إذا كانت هذه القوانين أو الأنظمة لا تحكم- أو تحكم جزئيا- أية حالة تكون موضوع بحث عندها تطبق مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها،[2] وبالتالي نجد العقد السالف الذكر يعطي الصدارة للقانون الوطني -أي القانون الأردني- ،مع مراعاة عدم تعارض أحكام القانون السابق مع بنود العقد، أما في حالة ما إذا كانت هذه القوانين والأنظمة لا تحكم العلاقة العقدية أو تحكمها بشكل جزئي، يتم اللجوء إلى مبادئ القانون الدولي لتكملة النقص في القانون الوطني.

وعليه فقد تذهب الأطراف المتعاقدة إلى الإشارة الصريحة إلى القانون الدولي لحكم العقد، وبالرغم من أنه من النادر أن تتم الإشارة إلى تطبيق القانون الدولي العام باستخدام مصطلح القانون الدولي بشكل حرفي، إلا أن هناك عدد من عقود البترول تشير إلى إعمال مبادئ القانون الدولي بجانب قواعد العدالة والإنصاف[3] لكن يجب الإشارة إلى أن جانب كبير من الفقه يذهب إلى أنه لابد وأن تكون الإشارة إلى تطبيق القانون الدولي واضحة، ولا تقبل أدني شك كالنص مثلا على المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو المبادئ العامة المطبقة بواسطة المحاكم الدولية [4].

---

[1] DELAUME : state contrats and transnational arbitration, A.J.I.L, octo 1981, vol.75, n°04, p.797.

[2] وبنفس النهج أبرمت اتفاقية سلطة المصادر الطبيعية الأردنية وشركة أناداركو الأردن لعام 1997م.

[3] على ذلك العقد المبرم بين حكومة فيتنام وبعض الشركات الأجنبية التي تعمل في مجال البترول والموقع عام 1962 حيث ينص على أنه يجب على المحكمين من أجل إصدار حكم التحكيم أن يستندوا على مبادئ الإنصاف ومبادئ القانون الدولي العام وأيضا: الاتفاق الموقع بين الشركة الوطنية الإيرانية للبترول وشركة فرنسية فقد نصت المادة40 من الباب الخامس على أنه"...بل يكون لها الحق في أن تؤسس حكمها على اعتبارات العدالة والمبادئ العامة للقانون المعترف بها وعلى وجه الخصوص القانون الدولي ".

[4] أحمد الهواري، القانون الواجب التطبيق على عقود الامتياز البترولية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الحادي والعشرين، الطاقة بين القانون والاقتصاد، المنعقد يومي 20-21 مايو 2003، ص 37.

خاتمة:

إذا كانت هناك بعض المشاكل التي واجهت التحكيم في منازعات عقود البترول كما رأينا فلاشك أن الدول العربية المنتجة للبترول يتوجب عليها أخد الحيطة والحذر عند إبرام شرط التحكيم وأن تضع ما تراه مناسبا من الشروط التي تضمن بها حقوقها ومصالحها الوطنية. وعلى الدول المنتجة للبترول في جميع الأحوال أن تلتزم جانب اليقظة التامة مع الإجادة والدقة في معالجة أمور التحكيم في هذه المنازعات.

في خاتمة بحثنا لابد من الإشارة إلى أبرز نتيجة توصل إليها هذا البحث مفادها أن حل منازعات عقود البترول عبر نظام التحكيم ليس بالأمر السهل بل إن الانطلاق بالعملية التحكيمية للوصول بها إلى قرار تحكيمي يتمتع بالفعالية وينفد من قبل الطرف الصادر ضده قد يواجه بمشاكل عدة . وقد توصلنا في ثنايا هذه الدراسة ببعض التوصيات بغية الاستفادة منها، وخاصة من قبل الجهات المختصة برسم السياسات العامة للصناعة البترولية في الجزائر، وسنعرض أهمها والمتمثلة في التالي:

- إن التحكيم في عقود البترول كان ومازال يثير الشكوك حول حيادية واستقلالية المحكمين، ما ننصح به في هذا المقام هو أن تستعمل الدول العربية المنتجة للبترول كافة حقوقها المكفولة لها في تحديد تشكيل هيئة التحكيم، وأن تضع ما تشاء من شروط وضمانات في أعضاءها، كأن تشترط مثلا إضافة إلى عاملي الخبرة والكفاءة، أن يكون رئيس هيئة التحكيم من جنسية غير أوروبية، أو أمريكية، وأن تحسن اختيار المحكمين المعينين من قبلها بعيدا عن الاعتبارات الشخصية أو السياسية .

- مراعاة درجة تخصص المحكم وقدراته ومؤهلاته أثناء اختياره لإدارة العملية التحكيمية، فيتم اختيار المحكمين المؤهلين فنيا وقانونيا لحسم المنازعات الناشئة عن عقود البترول بعيدا عن الاعتبارات الشخصية والسياسية.

- نظرا لما يحظى به تحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع بدقة تامة من أهمية كبرى فإنه يتوجب على الدول العربية المنتجة للبترول أن تحرص على أن تكون قوانينها هي الواجبة التطبيق على العقود التي تبرمها مع الأشخاص الخاصة الأجنبية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا. الكتب

1- أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1975.

2- إسماعيل خالد منصور، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط، دراسة معمقة وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم الدولية المتعلقة بمنازعات النفط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، طبعة 2015.

3- حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، سنة 1972، (بدون مكان ودار نشر).

4- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2002.

5- سامية راشد، دور التحكيم في تدويل العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.

6- سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.

7- سعد علام القاضي، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية، منطقة الخليج، الدوحة، ط.01، 1987 .

8- ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط دراسة مقارنة، منشورات زين الحوقية، بيروت، سنة 2013.

9- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009.

10- مجدي دسوقي، تدويل الحلول في منازعات البترول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط. 01، سنة 2012.

11- مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2010.

ثانيا. مذكرات الماجستير

1- فهد بجاش الحميري، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، مذكرة ماجستير، سنة 2006، الجامعة الأردنية، الأردن.

2- شيماء محمد شلتاغ، القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة مع الأشخاص الأجنبية، مذكرة ماجستير، سنة 2005، جامعة بغداد، العراق.

3- سفيان بسام محمود شرف، التحكيم في عقود النفط في الأقطار العربية المنتجة للنفط، مذكرة ماجستير، سنة 1994، الجامعة الأردنية، الأردن.

ثالثا . المقالات العلمية

1- أكثم أمين الخولي، التحكيم في منازعات الطاقة، مجلة التحكيم العربي، تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد2، سنة 2000.

2- إقبال الفلوجي، على عتبة العولمة والقرن المقبل من أجل مصداقية التحكيم العربي، مجلة التحكيم العربي، تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، عدد2، سنة 2000.

3- إبراهيم أحمد إبراهيم، بعض المشاكل العملية التي واجهها التحكيم العربي من واقع ملفات القضايا التحكيمية، مجلة التحكيم العربي، تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، ع. 2، يناير 2000.

4- إبراهيم فضل الله، التحكيم في مواجهة نزاع الثقافات، مجلة التحكيم العالمية، تصدر عن مكتب الدكتور عبد الحميد الأحدب، لبنان، العدد 2، أبريل 2009.

رابعا. المداخلات المقدمة للملتقيات والمؤتمرات العلمية

1- أحمد الهواري، القانون الواجب التطبيق على عقود الامتياز البترولية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الحادي والعشرين، الطاقة بين القانون و الاقتصاد، المنعقد يومي 20-21 مايو 2003، بكلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

خامسا. باللغة الأجنبية

1 -DELAUME : state andtransnational arbitration, A.J.I.L , Octo 1981, vol.75, n°04.